



Ref:

Date:

Res:

الرقم:

التاريخ:

الرفقات: ٢١

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (26) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 ربى الثاني 1434هـ الموافق 25.2.2013م بخصوص الشكوى المقدمة من شركة ناتكو لتقنية المعلومات ضد وزارة الإدراة المحلية في المناقصة رقم (3) لعام 2012م والخاصة بتوريد أجهزة الكترونية

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من شركة ناتكو لتقنية المعلومات ضد وزارة الإدراة المحلية في المناقصة رقم (3) لعام 2012م والخاصة بتوريد أجهزة الكترونية والتي أشارت فيها الشاكية بأنها تعطن بنتيجة المناقصة رقم (2012/3) والمقررة من قبل لجنة المناقصات بالقرار رقم (65-2012م) والخاصة بوزارة الإدراة المحلية، وذلك لأنها تقدمت بأقل العطاءات المستوفية للشروط سعراً وبماركات عالمية وبمواصفات أكثر من المطلوب وبخدمات ما بعد البيع، وأنها تضاجأت بقرار اللجنة الذي قام بتجزئة المناقصة وذلك لفرض إنزال صنف أجهزة الكمبيوتر المحمول لعدم مطابقتها للمواصفات المقدمة من قبل المورد الآخر وذلك بهدف إظهار أن جميع الأصناف المتبقية مطابقة للمواصفات، وأنه بالرغم من ذلك ما زال سعر المورد مرتفعاً وبمبلغ (50.148.335) ريالاً بعد استبعاد صنف الكمبيوتر المحمول متاجلةة جميع معايير التقييم والإرساء للمناقصات، وأنه عند استبعاد نفس الصنف من عرضها يكون إجمالي عطائها بمبلغ (44.819.356) ريالاً يمنياً، وأن أسعارها تظل أقل الأسعار حتى عند التجزئة وبمواصفات مطابقة لجميع الأصناف، طالبة من الهيئة إعادة التحليل والرجوع إلى محاضر فتح المظاريف، وجداول مطابقة المواصفات المقدمة من قبلها في العرض للتأكد من استيفاء المتقدمين لشروط الضمان وشروط التقديم.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (1551) وتاريخ 4-12-2012م متضمنة، وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأولييات الموضوع، وردت الجهة على الهيئة العليا بمذكرة رقم (3711) وتاريخ 29/12/2012م أشارت فيها بأنها قامت بالرد على الشكوى المقدمة - وقامت بإرفاق صورة من الرد وصورة من جميع الأولويات للمناقصة المذكورة مع قرار لجنة المناقصات رقم (73) لسنة 2012م.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:

❖ الشاكى أقل العطاءات سعراً وفقاً لحضور فتح المظاريف.

❖ لم تقم الجهة بإعداد جداول الاستجابة الأولية ومخاطبة المتقدمين بالنواقص بالحالة. لنص المادة (168)ب) من اللائحة.





Ref:
Date:
Res:

الرقم:
التاريخ:
المرفقات: ٢٢

﴿لم تقم الجهة بإعداد جداول المقارنة الفنية بين العطاءات والمواصفات الواردة منها بصورة كاملة، حيث قامت بتصنيف العروض كـ(مقبول - غير مقبول).﴾

﴿قامت لجنة المناقصات بترسيمة المناقصة بالمخالفة لرأي لجنة التحليل والتي أوصت بإعادة المناقصة لعدم إستيفاء المتقدمين للمواصفات الفنية.﴾

﴿قامت لجنة المناقصات بتجزئة المناقصة وذلك من خلال تنزيل بند الكمبيوترات المحمولة والذي يقدر بمبلغ (11.745.450) ريالاً من التكلفة التقديرية على الرغم من أن وثيقة المناقصة قد نصت على أن المناقصة تتكون من عقد واحد بالمخالفة لنص المادة (189) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.﴾

﴿قامت الجهة باستخدام نظام الدرجات المئوية أثناء التحليل الفني وحصلت الشاكية على درجة فنية ضعيفة 30.8%.﴾

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا اتخاذ الإجراءات التصحيحية الآتية:-

1- إلغاء قرار الإرساء .

2- على الجهة إعادة طرح المناقصة بعد إعداد وثيقة مناقصة واضحة ومفصلة وشاملة لكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجها المتنافسون لتقديم عطاءاتهم وتحديد المواصفات الفنية بدقة ووضوح والفصل بين الأصناف غير المتجانسة، مع الأخذ بعين الاعتبار بملحوظات الهيئة العليا الواردة في هذا القرار.

صدر بتاريخ 15 ربيع الثاني 1434 هـ الموافق 25.2.2013م

أ. جعوب محمد بن حمود
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي أبو بكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العروشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراصاني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات